

المبسوط في فقه الإمامية

[385] ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وإن لم ينو المقام

عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه. فكذاك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة، وفي الحائر على ساكنه أفضل الصلوة والسلام وقد رويت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام (1) فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدمناه. ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات. ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها فإن بدء بمكة فلا بدله من العود إليها للزيارة. وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إن تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها. ويجوز أن يستدين الانسان ما يحج به إذا كان من ورائه مال إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة. ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد، وفي المواضع المعظمة، وليس ذلك بواجب، ويستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه، ويسئل الله تعالى ذلك. ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلوة ما لم يجاور ثلاث سنين. فإن جاورها أو كان من أهل مكة كانت له الصلوة أفضل، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعا إذا كان ميتا فإنه يلحقه ثوابه إلا أن يكون مملوكا فإنه لا يحج عنه. ويكره المجاورة بمكة، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها، ومن أخرج شيئا من حصي المسجد الحرام كان عليه رده. ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس وقبل أن يصلي الصلوتين. فإذا صلاهما خرج إن شاء، ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم تحج: ضرورة بل رواية _____ (1) المروية في الاستبصار باب أنه يستحب إتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائرج 2 ص 334 الرقم 1 عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن، حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام.